

2 - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

٢ - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

مسألة ٢١٢. يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الخفّ والجورب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والخفّ وأمثالهما.

مسألة ٢١٣. لا إشكال في لبس النعل والحذاء ذى الرباط العريض الذي لا يغطى تمام ظهر القدم.

مسألة ٢١٤. لا إشكال فيما إذا سقط لباس الإحرام على الرجلين، كما لا إشكال في وضع اللحاف ونحوه على الرجلين حال الجلوس أو النوم.

مسألة ٢١٥. إذا اضطرّ المحرم إلى لبس الحذاء ونحوه ممّا يستر تمام ظهر القدم جاز له ذلك، ولكن الأحوط وجوباً في هذه الحالة إزالة جزء منه لكيلا يغطى جميع القدم.

مسألة ٢١٦. إذا لبس الخفّ والجورب ونحوهما، لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً في خصوص الجورب التكفير بشاة.

مسألة ٢١٧. الحكم المذكور (وهو حرمة لبس الخفّ والجورب ونحوهما) مختص بالرجال، ولكن الأحوط استحباباً للنساء مراعاته أيضاً.